الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني 2025 السنة السابعة

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Second issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	دراسة نقدية لتشريعات الاحداث في العراق	استاذ متمرس. جعفر عبد الامير الياسين	1 - 42
2	الحجز على اموال المدين وبيعها وفق قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (56) لسنة 1977المعدل	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان محمد عبد عوده المسعودي	43 - 79
3	السياسة الخارجية الامريكية ازاء الصراع الصهيوني – الفلسطيني	أ.د.علاء عبد الحسن العنزي	80 - 108
4	تطور مفهوم الطعن قبل إستنفاد محكمة اول درجة ولايتها	أ.د.ضمير حسين ناصر المعموري م.م.احمد عدي حاتم	109 - 138
5	الغرامة المدنية (دراسة في الرؤية الفرنسية للتعويض العقابي)	ا. د. محمد جعفر هادي	139 - 193
6	مفهوم المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. حوراء احمد شاكر الباحث سحر جريان عطية	194 - 229
7	الاجراءات الإدارية لحماية حق المؤلف وبراءات الاختراع	أ.م.د. عبد الحسين عبد نور هادي آية كاظم جواد كاظم	230 - 268
8	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السلاح (دراسة مقارنة)	أ.م.د. أمين رحيم حميد الباحث نوره هادي جاسم	269 - 298
9	جريمة قَرْصَنَة المُصنَّف الأَصيل – دراسة في القانون العراقي	م.د.صفاء عبد الواحد عبود أ.م.د.احمد هادي عبد الواحد	299 - 339
10	اختصاصات البرلمان التركي في ظل دستور 1982، والعراقي في ظل دستور 2005	م.د.فراس مكي عبد نصار	340 - 363
11	مكافحة الفساد الاداري عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي	م.د.مشتاق طالب ناصر م.د.كاظم خضير محمد	364 - 390
12	جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي " دراسة تحليلية للحالة الفلسطينية "	م.م.منتظر فلاح مرعي	391 - 417
13	جريمة اغراء طفل على التسول	م.م.شيماء احمد شاكر	418 - 441
14	المدد الحتمية في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005	أ.م.د.احمد محسن جميل	442 - 461
15	يمين الفرقة دراسة تحليلية في الإثبات المدني	أ.م.د. أوان عبد الله الفيضي	462 - 482
16	أثر الضبط الإداري في تحقيق أهداف الضبط المالي (دراسة مقارنة)	م.د.رافد علي لفتة الجبوري	483 - 506
17	الإشكاليات القانونية لحماية الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي وسبل معالجتها (دراسة تحليلية مقارنة)	م.د.عدي حسين طعمه	507 - 538
18	جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة (دراسة في القانون العراقي)	م.محمد حمزة عويد جاسم	539 - 578
19	عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع في القانون العراقي	م.م.ايمان عباس مهدي	579 - 607
20	واقع الاقتصاد العراقي في ضوء رباعية التنمية المُستدامة	م.م.ياسمين احمد رشيد	608 - 633
21	مدى حرية القاضي الإداري في تكوين القناعة الوجدانية	م.م.لمى فيصل جوني	634 - 661
22	جريمة ترويج النقود المزيفة في القانون العراقي	م.م مرتضى سليم حبيب	662 - 700
23	مفهوم الحقوق السياسية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	الباحث علي طالب خليف أ.م.د.أركان عباس حمزة الخفاجي	701 - 734

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

الاجراءات الإدارية لحماية حق المؤلف وبراءات الاختراع

أ.م.د.عبد الحسين عبد نور هادي[1]
جامعة بابل – كلية القانون
law.abdulhussein.hadi14@uobabylon.edu.iq

الباحثة آية كاظم جواد كاظم[2]
جامعة بابل – كلية القانون
law704.ayia.jawad@student.uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2025/2/17 تاريخ قبول النشر:2025/3/11 تاريخ النشر:2025/6/4

المستخلص

وقد حاولت أغلب الدول من خلال تشريعاتها الحديثة تنظيم أساليب وإجراءات حماية حقوق المؤلف وبراءات الاختراع ومنع أي انتهاك لها. وقد نظمت مصر ذلك في قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 واللوائح الملحقة به. كما أقر المشرع العراقي عدداً من القوانين لحماية هذه الحقوق تحت مسميات مختلفة منها قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 وتعديلاته، وقانون حماية براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970 وتعديلاته. وقد أدى ذلك إلى ظهور عدد كبير من القوانين وعدد كبير من السلطات الإدارية المسؤولة عن حماية هذه الحقوق وفقاً للقوانين التي تنظم أحكامها.

الكلمات المفتاحية: حق الملكية الفكرية، الاجراءات الإدارية، حق المؤلف، براءات الاختراع.

Administrative procedures to protect copyright and patents

Asst.Prof.Dr. Abdul Hussein Abd Nour Hadi
University of Babylon/ College of Law

Aya Kadhim Jwad kadhim
University of Babylon/ College of Law

Abstract

Most countries have sought through their modern legislation to organize methods and procedures to protect copyright and patents and prevent any infringement on them, including Egypt, which organized this under Intellectual Property Law No. 82 of 2002 and its regulations. Likewise, the Iraqi legislator has adopted a set of laws related to the protection of these rights, due to their national and international importance and under different names, including those related to the protection of copyright No. 3 of 1971 as amended and those related to the protection of patents and industrial models No. 65 of 1970 as amended, which led to the multiplicity of laws as well.

On the multiplicity of administrative bodies responsible for protecting these rights according to the laws that regulate their provisions.

Keywords: Intellectual property right, administrative procedures, copyright, patents.

المقدمة

اولاً: موضوع الدراسة

تعتبر حقوق الملكية الفكرية من الحقوق الهامة التي تسعى الدولة إلى حمايتها وتنظيمها بكل الوسائل من خلال إدخال إجراءات إدارية تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية من أي انتهاك. وللحفاظ عليها، لا بد من الالتزام بالإجراءات الإدارية التي تضعها الدولة، بدءاً من تسجيل الحقوق إلى الإجراءات الإدارية الأخرى، فضلاً عن تعيين هيئات إدارية وكيانات متخصصة مهمتها حماية حقوق الملكية الفكرية.

ثانياً: اشكالية البحث

وتبدأ مشكلة البحث بالحديث عن الأهمية العلمية للإجراءات الإدارية لحماية حقوق الملكية الفكرية. إنها تعتبر وسائل وإجراءات تمكن المخترعين والمبدعين من تأكيد حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم عندما يتم انتهاكها، إذا تم أخذها في الاعتبار منذ البداية. ولذلك اهتم المشرع العراقي بحماية هذه الحقوق من خلال سن سلسلة من القوانين التي أدت إلى تنوعها، بالإضافة إلى تنوع الجهات الإدارية التي تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية.

ثالثاً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة في توضيح مدى كفاية الإجراءات الإدارية لحماية حقوق المخترعين والمبدعين وأصحاب الملكية الفكرية، وبشكل خاص حماية حقوق المؤلف وأصحاب براءات الاختراع، وذلك لما لها من دور مهم في تعزيز الإبداع وتقدمه وتطوره، فضلاً عن ضرورة الالتزام بهذه الإجراءات واتباعها، إذ بدونها لا يحق لصاحب الحق تقديم شكوى ضد المعتدي على حقوقه..

رابعاً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي لغرض عرض النصوص القانونية التي تنظم حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالجهات الإدارية المعنية بحماية حق المؤلف وحقوق اصحاب براءات الاختراع، وايضاً تم اعتماد المنهج المقارن عبر الاستعانة بالأنظمة المقارنة في حماية حقوق الملكية الفكرية واتخذنا مصر دولة مقارنة لبيان أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين العراق.

خامساً: هيكلية البحث

ان طبيعة البحث اقتضت تقسيمة على مطلبين أساسيين، تناولنا في المطلب الاول الاجراءات الإدارية لحماية حق المؤلف، أما المطلب الثاني فقد خصصناه للحديث عن الاجراءات الإدارية لمنح براءات الاختراع والنماذج الصناعية.

المطلب الاول

الاجراءات الإدارية لحماية حق المؤلف

تحرص التشريعات الحديثة على تنظيم طرق عديدة لحماية حق المؤلف على مصنفة ومنع اي اعتداء عليه، اذ انها اشارت الى السبل التي يمكن للمؤلف ان يطالب باتخاذها من اجل المحافظة على حقوقه، فضلاً عن تعيين الجهات الإدارية المختصة التي من خلالها تمارس تلك الحماية.

ففي مصر منح المشرع لوزارة الثقافة الحق بمباشرة الحقوق الادبية المنصوص عليها في المادتين القانونيتين المرقمتين (١٤٣)[1] و(١٤٤)[2] من القانون في حالة عدم وجود وارث او موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه [3]،ويعني هذا أن القانون يمنح وزارة الثقافة حق ممارسة الحقوق الأدبية في حالة وفاة المؤلف أو الأداء وعدم وجود وارث أو موصى له بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المنصوص عليها في القانون، على أن تتخذ وزارة الثقافة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الوسائل والإجراءات اللازمة لممارسة تلك الحقوق بما يضمن الحفاظ على المصنف أو الأداء وسمعة المؤلف أو الأداء[4].

كما منح القانون وزارة الثقافة الحق في ممارسة حقوق المؤلف الأدبية والمالية في التراث الشعبي الوطني والعمل على حمايته وتعزيزه. ولضمان هذه الحماية، يجوز لها إنشاء السجلات والمحفوظات وقواعد البيانات اللازمة لتسجيل التعبيرات المقيدة والمصنفة لهذا الفولكلور، وخاصة التعبيرات الشفهية والموسيقية والحركية والمادية. ويصدر وزير الثقافة قراراً بتحديد قواعد وإجراءات التسجيل في السجلات والمحفوظات وقواعد البيانات[5]،ويسمح القانون بمنح ترخيص بنسخ أو ترجمة المصنفات المحمية، أو النسخ والترجمة بشكل مشترك دون إذن المؤلف، بشرط أن يتم ذلك بغرض تلبية الاحتياجات التعليمية بمختلف أنواعها وفي جميع المستويات. ويحدد القانون الجهة الإدارية المختصة بهذا الغرض، على أن يقدم طالب الترخيص طلبه إلى مكتب الحماية بالوزارة المختصة[6]على الاستمارة المعدة لذلك او ما يتضمن بياناتها [7].

عند منح الترخيص، يجب الحرص على التأكد من أن المؤلف لم يسحب جميع نسخ العمل من التداول، وأنه لا يمكن للمرخص له نقل الترخيص إلى آخرين، وأن الترخيص لا يمنع منح ترخيص آخر لشخص آخر غير المرخص له[8]،يجب أن يتضمن طلب الترخيص الذي يقدم إلى مكتب الحماية بالوزارة المختصة عدة تفاصيل منها اسم مقدم الطلب وأوصافه ومكان إقامته أو المكان الذي يختاره. ويجب أن يتضمن أيضًا اسم العمل واسم مؤلفه أو خليفته أو ممثله القانوني واسم ناشر العمل وطابعه وعدد النسخ المطلوب الترخيص لها وطريقة النسخ [9]،ويمنح الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص أو من يفوضه، على أن يحدد فيه النطاق الزماني والجغرافي للترخيص، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استكمال المستندات اللازمة، وبعد أن يفحص مكتب الحماية المختص طلب الترخيص ويتأكد من توافر كافة الشروط اللازمة لمنح الترخيص، وبعد سداد الرسم المستحق عن الترخيص. وقد ألزم المشرع الوزارات المختصة [10]إنشاء سجل لتسجيل الإجراءات المتخذة بشأن الأعمال والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية التي يوجب القانون إيداعها في السجل[11]يجب أن يقدم طلب القيد في السجل من قبل صاحب المصلحة إلى

المكتب وفقاً للبيانات المعدة لهذا الغرض. يجب أن يتضمن طلب التسجيل اسم مقدم الطلب وأوصافه وموطنه أو المكان المختار وكذلك اسم المصنف وبياناته وعند الاقتضاء رقم إيداعه وكذلك طبيعة التصرف والبيانات الخاصة به وبأطرافه. ويشترط القانون أن يرفق بطلب التسجيل وثيقة التصرف أو صورة منها وكذلك جميع الوثائق اللازمة لدراستها [12]،بعد أن يقدم صاحب الشأن الطلب يقوم المكتب بدراسة التسجيل ومرفقاته واتخاذ الإجراء اللازم بعد أن يقوم صاحب الشأن بسداد الرسوم المستحقة. يتم بعد ذلك تخصيص صفحة من السجل لكل مصنف. تحتوي هذه الصفحة على البيانات اللازمة وهي رقم الشخص الذي يتابع طلب التسجيل، وبيانات مقدم الطلب وتاريخ التقديم، واسم المصنف، وبيانات نوع المعاملة وتاريخها، وكذلك الوثائق التي تثبت حقوق أطرافها. كما يتم تسجيل مبلغ الرسوم المفروضة ورقم إدارة الدفع، بالإضافة إلى أي بيانات أخرى تتطلبها طبيعة الفئة أو المعاملة[13]،يسمح القانون لأي شخص، بعد سداد الرسوم اللازمة للوزارة المختصة، بالحصول على شهادة إيداع على عمل مودع أو أداء مسجل أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي[14] .

ويتضح مما سبق أهمية الإجراءات الإدارية لحماية حقوق النشر. ويجب اتباع هذه الإجراءات لتمكين صاحب البيانات من تأكيد حقوقه في حالة انتهاك حقوقه. وبدون هذه الإجراءات لا يمكنها تقديم شكوى لأنها لم تتبع الطرق القانونية المتعارف عليها والتي توفرها بتسجيل حقوقها لدى هيئة الحماية التابعة للوزارات المختصة.

أنشأ المشرع المصري الهيئة المصرية للملكية الفكرية[15]وقد حلت هذه الوزارة محل وزارات التعليم العالي والبحث العلمي، والتموين والتجارة الداخلية، والثقافة، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والزراعة واستصلاح الأراضي، والتجارة والصناعة، وأكاديمية البحث العلمي، وهيئة تنمية التجارة الداخلية، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ومكتب براءات الاختراع، ومكتب حماية المنتجات النباتية في الاختصاصات المنوطة بها في قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية واللوائح المنفذة لها[16].

تمارس الهيئة المصرية للملكية الفكرية اختصاصاتها المقررة طبقاً لأحكام القانون خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بالقانون الذي صدر على أساسه. ويجوز مد هذه المدة لمدة ستة أشهر مرة واحدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء، على أن تستمر الوزارات والهيئات والمصالح في ممارسة الاختصاصات المخولة لها قانوناً إلى أن تمارس الهيئة المصرية للملكية الفكرية اختصاصاتها[17] .

وهذا يعني أن المشرع المصري حصر حماية حقوق الملكية الفكرية في الجهة الإدارية. وبعد أن كان هناك عدة جهات إدارية لحماية حقوق الملكية الفكرية تتمثل في مكتب براءات الاختراع ومكتب حماية الأصناف النباتية ومكاتب الحماية بالوزارات المعنية والتي سبق ذكرها، عاد وحصر اختصاصها في الهيئة المصرية للملكية الفكرية، ولكنه اشترط استمرار هذه المكاتب والوزارات في ممارسة اختصاصها إلى أن يصدر القانون الخاص باختصاص المكتب.

ونحن نعتقد أن اتجاه المشرع المصري إلى حصر حماية حقوق الملكية الفكرية في جهة إدارية هو توجه محمود لأنه يساعد على الحفاظ على وحماية حقوق الملكية الفكرية بكافة أنواعها وفي كافة المجالات.

وتتولى الهيئة المصرية للملكية الفكرية إعداد وتحديث الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها. كما تتولى وضع آليات التنفيذ اللازمة لتنفيذها لدى الجهات ذات العلاقة والإشراف على تنفيذها وتسجيل وقيد وإيداع وإصدار وثائق الحماية لحقوق الملكية الفكرية وفقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المذكور أعلاه. – إنشاء آليات أو مكاتب تنسيق ونقاط دعم داخل الوزارات والجهات المعنية لضمان التنسيق والتعاون والمساعدة الفنية والتوعية والتثقيف بشأن حقوق الملكية الفكرية واستخداماتها. تعمل على تشجيع الباحثين والمخترعين والشركات الناشئة وأصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة على تسجيل نتائج أبحاثهم واختراعاتهم وابتكاراتهم وغيرها من الحقوق والحصول على وثائق الحماية اللازمة لها. وتقوم بدراسة الشكاوى المقدمة إلى السلطات، وتصدر كهيئة خبيرة آراءها بشأن نزاعات الملكية الفكرية التي

تعرض عليها من قبل المحاكم والسلطات القضائية والشرطية وأجهزة إنفاذ القانون، وتصدر آراءها بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية[18].

وفي العراق، يعد المركز الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو السلطة الإدارية المسؤولة عن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[19]وهي تابعة لوزارة الثقافة، وتم إنشاؤها في البداية على مستوى الفروع. وفي وقت لاحق، تم تغيير هيكلية المركز، وتم إنشاؤه على مستوى الأقسام[20]يسعى المركز إلى حماية وصيانة حقوق المؤلفين في كافة المجالات العلمية والفنية والأدبية من خلال الآليات التي وضعها لتسجيل المصنفات. تتمثل هذه الخطوات في حضور مالك العمل المراد تسجيله لدى المركز وتقديم عمله الذي يرغب في تسجيله لدى المركز على قرصين مدمجين، بالإضافة إلى تقديم الوثائق الرسمية لمالك العمل. ثم يعرض العمل على لجنة متخصصة في كافة المجالات العلمية والفنية والأدبية، وبعد موافقة اللجنة يتم تسجيل العمل لدى المركز[21]، ويتكون المركز من خمسة شعب[22]:إدارة تسجيل وتوثيق الحقوق هي إدارة تعنى بتسجيل وتوثيق الأعمال والمطبوعات الثقافية والأدبية والفنية وإعداد التقارير وإصدار شهادات التسجيل لكافة الأعمال. تخضع الأعمال والمنشورات للمراجعة والمتابعة من قبل لجان متخصصة قبل التسجيل. أما القسم الثاني فهو قسم الإعلام والترجمة، وهو قسم يعنى بتغطية أنشطة المركز ونشر ثقافة الملكية الفكرية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على وجه الخصوص، من خلال عقد الندوات وورش العمل والدورات التعريفية بالتنسيق مع الهيئات والوزارات والمؤسسات من القطاعين الخاص والعام. ويتولى هذا القسم أيضًا ترجمة الكتب والمراسلات الرسمية، وكذلك دراسة الأعمال المترجمة المقدمة للمركز بغرض التسجيل[23]،أما القسم الثالث فهو قسم الانترنت والعلاقات العامة والذي يتولى الاتصالات الالكترونية ومتابعة كل ما يستجد من أمور تتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بينما يتولى القسم القانوني متابعة كل الأمور القانونية وتقديم الخبرة والمشورة القانونية داخل المركز وفي المحاكم العراقية في حال طلبت المحكمة رأياً قانونياً في قضايا حقوق المؤلف. كما يتخصص المركز في تقديم الدراسات والبحوث القانونية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومقارنتها بقوانين الدول والاتفاقيات والمعاهدات الدولية. القسم الخامس والاخير هو قسم

التراث الثقافي (الفلكلور) وهو المسؤول عن متابعة التراث الثقافي الشعبي العراقي (الفلكلور) وتقديم التقارير والبيانات المتعلقة بالتراث الشعبي ونشر ثقافة حماية التراث الثقافي وفق الاطر القانونية والادارية ذات الصلة والمناسبة[24].

وعليه، يتمتع المركز بأهمية قانونية، حيث يحمي حقوق المخترعين عند انتهاك اختراعاتهم دون إذنهم، وأهمية اقتصادية، حيث يمكّن المؤلفين من تسجيل أعمالهم لدى المركز والاستفادة من أعمالهم، وتطوير الصناعات المحلية، وحماية المنتجات من السرقة. ولهذا السبب سعى العراق للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بهدف تنفيذ أحكام قوانين الاتفاقيات الدولية وتلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية[25]،لذلك يجب إتباع طرق وآليات تسجيل الحقوق لدى المركز الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وإلا فلن يكون للأفراد والشركات التي لم تسجل اختراعاتها الحق في تقديم شكوى.

وأكدت وزارة التجارة، إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية، ذلك في خطابها[26] الذي تم اعلام مكتب رئيس مجلس الوزراء[27] بالتقرير السنوي الصادر من مكتب التمثيل التجاري الامريكي(USTR) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦ والوارد الى وزارة التجارة برفقة كتاب الملحقية التجارية في واشنطن [28] اذ بينت الملحقية التجارية في واشنطن انه ومن خلال متابعتها المستمرة مع مكتب التمثيل التجاري الامريكي[29] التحرك بشكل مكثف على موضوع الشكاوى من قبل Ramax mi bpin_ وطلبهم من مكتب التمثيل التجاري الامريكي ادراج العراق ضمن القائمة (٣٠١)[30]وبالنسبة لحقوق الملكية الفكرية التي يصدرها المكتب سنويا فقد اسفرت هذه المتابعة عن عدم ادراج العراق ضمن القائمة (301) لسنة 2023 حيث افاد الملحق التجاري انه ركز في مناقشاته مع مكتب الممثل التجاري الامريكي على الدفاع عن المصالح العراقية وان المشتكين لم يتبعوا الاساليب القانونية المعتمدة في العراق حيث لم يسجلوا حقوقهم لدى المكتب الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في وزارة التجارة ولم يقدموا شكوى الى المكتب الوطني بخصوص التعديات والقرصنة التي تعرضوا لها وبالتالي فمن غير المقبول تأييد شكواهم وطلبهم ادراج العراق ضمن القائمة (301) ولم يتخذوا اجراء قانونيا في العراق [31] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

يتبين مما ورد اعلاه اهمية تسجيل الحقوق لدى المكتب الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وما توفره الاجراءات الإدارية من اهمية لحماية تلك الحقوق.

المطلب الثاني

الاجراءات الإدارية لمنح براءات الاختراع والنماذج الصناعية

وتنتمي براءات الاختراع والنماذج الصناعية إلى مجالات الملكية الفكرية الصناعية. إن الملكية الصناعية هي نتاج العالم الحديث، ولهذا السبب لم يتم تسليط الضوء على الإجراءات الإدارية التي يتم بموجبها حمايتها، على الرغم من أهميتها العلمية. فهو مرتبط بحرية الصناعة، ويزدهر في ظل تلك الحرية. ولكل من هذه المجالات إجراءات إدارية تختلف عن الأخرى.

وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين: نبين في الفرع الاول الاجراءات الإدارية لمنح براءات الاختراع، ثم نوضح في الفرع الثاني الاجراءات الإدارية لمنح النماذج الصناعية.

الفرع الاول

الاجراءات الإدارية لمنح براءات الاختراع

في مصر، تكون الإجراءات على النحو التالي: تتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع إلى الجهة الإدارية المختصة، ويقوم المخترع أو الشخص الذي انتقلت إليه حقوقه بتقديم طلب للحصول على براءة اختراع إلى مكتب براءات الاختراع[32]،وينص القانون على أنه مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية، يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من أصل مصري أو أجنبي ينتمي إلى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو تعامل مصر بالمثل أو يكون له مركز عمل حقيقي أو فعال فيها، الحق في تقديم طلب براءة اختراع إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية ومباشرة الحقوق الناشئة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون [33]،يتم تقديم طلبات براءات الاختراع إلى مكتب براءات الاختراع. يجب أن

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

يتضمن الطلب وصفًا تفصيليًا للاختراع، بما في ذلك شرحًا كاملاً لموضوعه وأفضل طريقة يمكن للخبراء من خلالها تنفيذه لكل من المنتجات والعمليات التي تشكل موضوع الطلب. وقد اشترط المشرع أن يتضمن الوصف بوضوح الوصف الجديد الذي يرغب الطرف المعني في إدراجه في الحماية، وأن يرفق بالطلب، إذا لزم الأمر، رسم فني للاختراع. قرر المشرع أنه يجب على المخترع أن يكون قد حصل على الاختراع بطريقة مشروعة إذا كان الاختراع ينطوي على مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية تقليدية أو تراث ثقافي [34]يلتزم مقدم الطلب بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي قدمها في الخارج لنفس الاختراع أو نموذج المنفعة أو عن موضوعها ونتائج هذه الطلبات. ويجب على مقدم الطلب أيضًا أن يرفق بطلب براءة الاختراع وصفًا موجزًا للاختراع باللغتين العربية والإنجليزية باستخدام النموذج المعد لهذا الغرض. إذا كان الطلب يتعلق بالكائنات الحية الدقيقة، فيجب على مقدم الطلب الكشف عن تلك الكائنات بطريقة تتفق مع المبادئ العلمية المقبولة، بما في ذلك جميع المعلومات اللازمة لتحديد تركيبها وخصائصها. ويجب أيضًا أن يكون الطلب مصحوبًا بصفحة جديدة من مستندات مقدم طلب براءة الاختراع إذا كان شخصًا طبيعيًا. إذا كان شخصاً معنوياً فيجب إرفاق صورة رسمية من العقد أو قرار التأسيس بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت سلطة مقدم الطلب وشهادة الحماية المؤقتة للاختراع إن وجدت بالإضافة إلى إيصال دفع رسوم الطلب[35] ، ويجوز لطالب براءة الاختراع أيضا، في أي وقت قبل الإعلان عن قبول طلب براءة الاختراع، أن يقدم طلبا لتعديل وصف الاختراع أو الرسم الفني، مبينا فيه طبيعة التعديل وأسبابه، بشرط ألا يمس التعديل جوهر الاختراع[36] ويعد مكتب براءة الاختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات براءة الاختراع التي ترد عليها وفقاً لأحكام هذا القانون[37]،ويتم فحص الطلب أيضًا من قبل مكتب براءات الاختراع. يقوم مكتب براءات الاختراع بفحص طلب براءة الاختراع ومرفقاته لتحديد ما إذا كان الاختراع جديدًا ويمثل خطوة مبتكرة وقابل للتطبيق الصناعي. وهذا يعني أن مكتب براءات الاختراع يقوم بفحص الاختراع للتأكد من استيفاء الشروط التالية: أن يكون الاختراع جديدًا [38]،ويجب أن يمثل خطوة إبداعية وأن يكون قابلاً للتطبيق تجارياً ويقع خارج المواضيع التي استبعدها المشرع من الحماية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الشرط الأول يعني أنه يجب أن يكون جديدًا، أي: ح. لا يجوز الكشف عن سر هذا الاختراع للعامة قبل تقديم طلب الحصول على براءة اختراع والحماية القانونية، وإلا فإن الحكمة من الحصول على الحماية القانونية للاختراع ستكون مضللة. وأما الخطوة الإبداعية فهي تعني عنصر الابتكار أي: ح. تقديم شيء جديد أو اكتشاف شيء موجود ولكنه غير معروف، وأنه لا ينبغي أن يقتصر التجديد على مجرد تعديلات جزئية غير جوهرية لابتكار موجود. وتعني قابلية التطبيق الصناعي أيضًا أن الاختراع يمكن تصنيعه واستخدامه علميًا. الشرط الرابع هو أن لا يكون طلب الحصول على براءة الاختراع متعلقاً بموضوع استبعده المشرع من الحماية القانونية[39].

إذا استوفى الاختراع الشروط المذكورة أعلاه، يعلن مكتب براءات الاختراع عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية. كما أجاز المشرع المصري منح براءة اختراع مستقلة عن أي تعديل أو تحسين أو إضافة لموضوع اختراع سبق الحصول على براءة اختراع له، سواء كان طالب براءة الاختراع للتعديل أو التحسين أو الإضافة هو نفس المخترع أو شخص ثالث. تخضع طلبات التعديل أو التحسين أو براءات الاختراع التكميلية لنفس الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع المستقلة طالما أنها تلبي نفس الشروط الموضوعية والشكلية الموضحة أعلاه[40].

أما فيما يتعلق بالشروط الموضوعية التي يجب توافرها في براءة اختراع مستقلة لأي تعديل أو تحسين أو إضافة إلى اختراع تم منح براءة اختراع له بالفعل، فهذه هي نفس الشروط الخاصة ببراءة الاختراع الأصلية، وهي أولاً، الجدة، وثانياً، الإبداع، وثالثاً، التطبيق الصناعي. وبطبيعة الحال، يجب أيضًا استيفاء المتطلبات الرسمية في طلبات براءات الاختراع لأي تعديل أو تحسين أو إضافة إلى اختراع تم منح براءة اختراع له بالفعل. ويقوم مكتب براءات الاختراع بدراسة هذا الطلب من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وهذا هو قرار المحكمة الإدارية التي قضت بأن المشرع يشترط ثلاثة شروط لمنح براءة الاختراع: الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي. وتُعد هذه الشروط مطلوبة أيضًا لأي تعديل أو تحسين أو إضافة إلى اختراع سابق[41].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ومن النصوص المقدمة أعلاه يتبين لنا أن مكتب براءات الاختراع ينظر إلى الطلب المقدم إليه من زاويتين: الأولى الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية، والثانية الشروط الموضوعية المنصوص عليها في القانون. وهذا يعني أن المشرع المصري أدخل نظام الفحص الموضوعي، والذي يقتضي بالإضافة إلى التأكد من توافر الشروط الموضوعية الأربعة السابقة في الطلب، فحص الطلب ومرفقاته. إذا استوفى الطلب الشروط الشكلية والموضوعية، يعلن مكتب براءات الاختراع قبول الطلب في الجريدة الرسمية لبراءات الاختراع بالطريقة المنصوص عليها في الأحكام التنفيذية[42].

واذا رغب صاحب الاختراع في ضمان الحماية الوقتية لاختراعه عند عرضه في احدى المعارض الوطنية التي تقام في مصر او احد المعارض الدولية[43]يجب على مقدم الطلب إبلاغ المكتب برغبته قبل تقديم الطلب. ويجب أن يتم تقديم الإخطار على النموذج المخصص لهذا الغرض ويجب أن يتضمن وصفًا موجزًا للاختراع ورسمًا. يجوز للمكتب أن يطلب من مقدم الطلب تقديم بيانات إضافية تتعلق بالاختراع إذا رأى ذلك ضروريا لتحديد عناصر الاختراع أو غرضه. مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع في جمهورية مصر العربية[44]،وهي فترة مدتها عشرون عامًا يتمتع خلالها حامل براءة الاختراع بالحماية واحتكار الاستغلال المالي، باستثناء الآخرين. بعد مرور عشرين سنة يصبح الاختراع ملكا للجميع ويعتبر مالاً قانونياً يقع في المجال العام، ويمكن لجميع المشاريع والأفراد استخدامه في المجال الصناعي دون الحاجة إلى الاتصال بصاحب براءة الاختراع.

مكتب براءات الاختراع المصري [45]وهي الهيئة الإدارية المسؤولة عن حماية براءات الاختراع. وقد كانت هذه الهيئة تابعة لمكتب أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا منذ عام 1971. يهدف هذا المكتب إلى تسجيل طلبات براءات الاختراع للمواطنين والأجانب وحماية وإصدار براءات الاختراع، وتجميع وثائق براءات الاختراع من كافة دول العالم وترتيبها وتصنيفها لخدمة الفاحصين والمستفيدين الخارجيين، وتشجيع المخترعين والمبتكرين المصريين على نشر طلبات براءات الاختراع والطلبات المقبولة والإجراءات المكتملة للطلبات المحتاجة إلى الحماية في الجريدة الرسمية

لبـراءات الاختـراع المصـرية بشـكل شـهري[46]،يتكـون المكتـب مـن قسـم التوثيـق والنشـر والمراجعـة القانونية والمكتبة والحاسوب والوسائط الفنية والإدارة والمالية.

أمـا الأداة الأخـرى فهـي مكتـب دعـم الابتكـار وبـراءات الاختـراع. يعـد هـذا المكتـب نقطـة اتصـال لمكتـب بـراءات الاختـراع المصـري بأكاديميـة البحـث العلمـي والتكنولوجيـا، ويهـدف إلـى دعـم المبتكـرين[47]،ويتبـع المكتـب اسـتراتيجية إداريـة تعتمـد علـى نشـر ثقافـة الابتكـار وتسـجيل حقـوق الملكيـة الفكريـة. كمـا يـوفر بيئـة مناسـبة للمبتكـرين والمطـورين مـن خـلال الـدعم الفنـي والتكنولـوجي الـذي يقدمـه المكتـب، ويسـاهم فـي العمـل علـى النمـاذج الأوليـة وإعـداد ملفـات بـراءات الاختـراع وتبسـيط وتسـهيل إجراءات التسجيل ومتابعتها[48].

فـي العـراق، تتمثـل الإجـراءات الإداريـة فـي قيـام المختـرع أو الشـخص الـذي انتقلـت إليـه حقـوق بـراءة الاختـراع بتقـديم الطلـب إلـى السـجل عـن طريـق وكيـل تسـجيل معتمـد، فـي الحـالات التـي يسـمح بهـا القـانون، وفقـاً للشـروط التـي يحـددها نظـام خـاص. لا يجـوز أن يتضـمن الطلـب تسـجيل أكثـر مـن اختـراع واحـد، ويجـب علـى مقـدم الطلـب تقـديم وصـف تفصـيلي للاختـراع يتضـمن شـرحاً واضـحاً وكـاملاً حتـى يـتمكن شـخص ذو خبـرة فـي مجـال ذلـك الاختـراع مـن تنفيـذه. ويجـب عليـه أيضًـا تقـديم بيانـات كاملـة عـن الطلبـات المماثلـة ونتائجهـا فـي الخـارج[49] ويقـوم الجهـاز المركـزي للتقيـيس والسـيطرة النوعيـة [50]بفحـص الطلـب ومرفقاتـه للتأكـد مـن أن الطلـب قـد تـم تقديمـه وفقـاً لمـا تقـدم والتحقـق مـن أن الوصـف والرسـومات تكشـف عـن الاختـراع بتفاصـيل واكتمـال كـافيين لتمكـين شـخص متخصـص فـي المجـال الـذي يمـارس فيـه الاختـراع مـن تنفيـذ الاختـراع. ومـن الضـروري أيضًـا التحقـق مـن العناصـر المبتكـرة التـي يرغـب الطـرف المهـتم فـي تضـمينها فـي الحمايـة، بشـرط أن يـتم تضـمين هـذه العناصـر بشـكل محـدد وواضـح فـي الطلـب[51]،يجـوز للمسـجل أن يطلـب مـن مقـدم الطلـب إجـراء التغييـرات التـي يراهـا ضـرورية علـى الطلـب خـلال سـتة أشـهر مـن تـاريخ الإخطـار. إذا لـم يسـتكمل المتقـدم هـذا الإجـراء، فسـيعتبر ذلـك تنـازلاً عـن طلبـه. ويجـوز لمقـدم الطلـب التظلم إلـى الـوزير بشـأن هـذه التغييـرات خـلال ثلاثـين يومـاً مـن تـاريخ إخطـاره بقـرار المسـجل. ويكـون قـرار الـوزير فـي هـذا الشـأن نهائيـا[52]،إذا تـم قبـول الطلـب، سـيقوم المسـجل بإدخـال المعلومـات فـي السـجل المنشـأ لهـذا الغـرض. المعلومـات التـي

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

يجب على المسجل إدخالها في السجل هي رقم الطلب وتاريخه، ورقم براءة الاختراع، وتاريخ وفئة براءة الاختراع، وبدء وانتهاء مدة براءة الاختراع، واسم المخترع أو صاحب براءة الاختراع، واسم الشخص الذي منح له الترخيص، وعنوانه وجنسيته، وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بمنح التراخيص الإجبارية والرهون والحجز، واسم وعنوان الوكيل[53]، ويقوم المسجل بالإعلان عن البراءة بعد توفر الشروط المنصوص عليها في القانون[54]،ويجب أن يتضمن الإخطار قرار منح براءة الاختراع، والذي يجب أن يشمل اسم وعنوان حامل براءة الاختراع ورقمها وتاريخ تقديم طلبها وتاريخ منحها. ويجب على المسجل أيضاً أن ينشر أي تغيير في مواصفات الاختراع، وكذلك أي نقل لملكية براءة الاختراع، أو رهنها، أو حجزها، أو أي تصرف آخر فيها غير المذكور. ويجب على المسجل أيضا أن يعلن في النشرة عن القرار المتخذ بمنح التراخيص الإجبارية لاستعمال الاختراع والقرار المتخذ بنزع ملكية براءة الاختراع وكذلك انتهاء مدة حماية براءة الاختراع وبطلانها أو إلغائها[55]، وفي حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في طلب الحصول على براءات الاختراع فقد اشار القانون انه للمسجل رفض الطلب في حالة عدم توفر هذه الشروط[56]وهذا يعني أن صاحب التسجيل لديه الفرصة لرفض الطلب أو قبوله. وبشكل أكثر تحديدًا، تشير المقالة القانونية المرقمة إلى الجهة المسجلة، أي: ح. في شكل التزام وليس في شكل فرصة للمسجل لرفض الطلب أو قبوله. لذلك نقترح أن يقوم المشرع بتعديل نص المادة الخامسة المرقمة من القانون على النحو التالي (1_ يجب على المسجل رفض الطلب إذا لم تتوفر الشروط المقررة بهذا القانون) وتشكيل لجنة فنية دائمة برئاسة رئيس الجهاز المركزي للمواصفات والمقاييس وعضوية ممثلين عن وزارة الدفاع وهيئة التصنيع العسكري والأجهزة الأمنية[57]،ويقدم رئيس اللجنة ممثلاً برئيس الجهاز المركزي للمواصفات والمقاييس والجودة إلى اللجنة للفحص ملخصاً تفصيلياً لكل طلب براءة اختراع في صيغة تضمن الالتزام بالبعد الأمني. وتقوم اللجنة بالتحقيق وتحديد الاختراعات المتعلقة بقضايا الدفاع والأمن الوطني[58]،ويقوم ممثل الجهات المعنية (وزارة الدفاع وهيئة التصنيع العسكري والأجهزة الأمنية) بإخطار اللجنة بخطاب موقع من أعلى سلطة في تلك الجهة مبيناً فيه رأيها في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، على أن

يتضمن الرأي إحدى التوصيات (بعدم الإعلان عن الطلب، أو عدم نشر إعلان القرار الصادر بمنح البراءة، أو عدم منح البراءة لمقدم الطلب مقابل شراء الاختراع منه أو الاتفاق معه على استغلاله). وعلى اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ استلامها كتاب الممثلين أن تخطر المسجل بالقرار النهائي بشأن الطلب. ويصدر وزير التخطيط التعليمات التي تحدد سير عمل اللجنة. يجوز للمسجل أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته الكتابية في الحالات التالية: إذا كان استخدام الجهات الحكومية المختصة أو غيرها ممن ترخص لهم هذه الجهات باستخدام البراءة ضرورياً للأمن الوطني أو لحالات الطوارئ أو لأغراض المنفعة العامة غير التجارية، على أن يخطر مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً أو إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها أو إذا كان استغلاله لها غير كاف قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ تقديم الطلب. إن التسجيل لأية فترتين على وشك الانتهاء، ولكن يجوز للوزير أن يقرر منح حامل براءة الاختراع فترة إضافية إذا تبين أن أسباباً خارجة عن إرادة حامل براءة الاختراع منعت ذلك[59] ، أما فيما يتعلق بمدة حماية براءة الاختراع فلا تنتهي مدة براءة الاختراع قبل انقضاء مدة عشرين سنة من تاريخ تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل[60].

الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو الجهة المسؤولة عن حماية براءات الاختراع في العراق. وهي منظمة تابعة لوزارة التخطيط. يهدف إلى إيجاد مراجع عراقية معتمدة لمعايير القياس وطرق المعايرة وإصدار المواصفات القياسية للمنتجات المختلفة. كما تقوم المنظمة بتنظيم أنشطة تسجيل ومنح وحماية براءات الاختراع وتقديم المشورة الفنية في مجال أنظمة إدارة الجودة وهيئات الترخيص والتأهيل لهذه الأنظمة، فضلاً عن ضمان الجودة العراقية. تعمل المنظمة على تأهيل مختبرات الفحص للوصول إلى المستوى العالمي وتعزيز الثقة في نتائج الفحوصات التي تجريها هذه المختبرات.

يتكون الجسم من مجلس إدارة [61]وتتكون من رئيس الجهاز الذي يعين بقرار جمهوري بناء على اقتراح وزير التخطيط رئيساً بدرجة خاصة من ذوي الخبرة والاختصاص[62]،وهو الرئيس الأعلى

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

للسلطة وتتخذ القرارات باسمه أو بتفويض منه. يمثل الهيئة أمام القضاء والسلطات الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العامين والخاصين.

يتمتع رئيس الهيئة بصلاحيات عديدة منها: [63]إنشاء هيئات أو لجان متخصصة تضم خبراء ومختصين من العاملين وغير العاملين ومنحهم المكافآت المناسبة، وتكليف هيئات فنية متخصصة أو أحد أعضاء الهيئة بالتحقيق في مراقبة المشاريع بغرض مراقبة الجودة، ومنح المكافآت للأشخاص الذين يقدمون خدمات خاصة للهيئة وللأشخاص الذين يساعدون في اكتشاف الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون، وتفويض بعض صلاحياتهم لرؤساء الأقسام في الحدود التي يقررها التفويض.

ممثل عن المجلس الأعلى للزراعة، يشغل منصب مدير عام على الأقل، يرشحه رئيس المجلس – عضواً؛ ممثلين عن وزارات الصناعة والصحة والمعادن والنفط والإسكان والبناء، على أن يكون من شاغلي منصب مدير عام على الأقل؛ ثلاثة خبراء يرشحهم وزير التخطيط بناء على اقتراح رئيس الهيئة، ورؤساء أقسام الهيئة[64].

ويقوم الجهاز بأداء مهام عمله ونشاطاته من خلال اقسام رئاسة الجهاز، ودائرة التقييس، ودائرة السيطرة النوعية، ودائرة الخدمات الفنية والادارية [65] .

وتضم رئاسة الهيئة عدداً من الإدارات منها الإدارة القانونية، وإدارة التدقيق، وإدارة تقنية المعلومات والتعاون الدولي، وإدارة براءات الاختراع والنماذج الصناعية، وإدارة الجودة. وتتولى هذه الإدارات مسؤولية تحريك ومتابعة وحل الدعاوى القضائية ضد أصحاب المشاريع الصناعية لمخالفة المواصفات وضد الصاغة لمخالفة قانون وضع العلامات على المجوهرات، والمشاركة في الترافع أمام المحاكم المختلفة في القضايا المتعلقة بعمل الهيئة، وتنظيم العقود التي تخص الهيئة ومتابعة تنفيذها، وتقديم الاستشارات المتعلقة بقوانين الهيئة والتشريعات ذات الصلة، وإدارة تخزين المراجع والمصادر العلمية والوثائق الفنية المعتمدة، ومراقبة الاتصالات الخارجية وكل ما يتعلق بعضوية الهيئة في المنظمات الدولية والإقليمية، وتمثيل الهيئة في المؤتمرات الدولية، ومراقبة عمل

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المستودعات ومتابعة أصول المستودعات، وتدقيق التقارير المالية (الشهرية والربع سنوية والسنوية)، والأمور المالية المتعلقة بشركات التفتيش والتدقيق، وتشكيل لجان الجرد السنوي والجرد المستمر ومتابعة أعمالها، وكذلك عمل لجان التنفيذ المباشر [66] .

تتولى إدارة التقييس مسؤولية الأمور المتعلقة بالمواصفات والمقاييس ووضع العلامات على المجوهرات الذهبية والفضية. ويقوم القسم بتنفيذ مهامه من خلال قسم المواصفات وقسم المقاييس وقسم المجوهرات. ومهام هذه الدوائر هي إعداد المواصفات القياسية العراقية للمنتجات والخدمات الملزمة باستخدامها بموجب القانون. دائرة المواصفات والمقاييس هي الجهة المركزية في العراق المسؤولة عن إعداد مراجع القياس العراقية والمعايير للمراجع وأدوات القياس المستخدمة في المرافق العلمية والخدمية والتصنيعية، وكذلك لوضع علامات على الأوزان والمقاييس وأدوات القياس المستخدمة للأغراض التجارية. يتولى قسم المجوهرات مهام فحص ووسم المجوهرات الذهبية والفضية، وكذلك إصدار وتجديد وإلغاء تراخيص مزاولة مهنة صياغة الذهب، وتفتيش محلات صياغة الذهب، وتقديم المشورة في مجال عمل القسم على أساس الأحكام القانونية[67].

يقوم قسم مراقبة الجودة بمراقبة وتطبيق المواصفات المعتمدة وكل ما يتعلق بجودة السلع والمنتجات المحلية والمستوردة بشكل مباشر عن طريق الأقسام الفنية التابعة للقسم والمتمثلة في صناعة الأغذية، صناعة الكيماويات، صناعة البناء، صناعة الآلات، صناعة النسيج، قسم شهادات نظم الإدارة وقسم تقييم المطابقة للسلع المطابقة. – إجراء التفتيش على المشاريع الصناعية المرخصة وفحص منتجاتها للتأكد من مطابقتها للمواصفات المعتمدة. ويتم فحص عينات من البضائع المستوردة المرسلة من قبل الهيئة العامة للجمارك ووزارة الصحة والوزارات الأخرى. – تقديم خدمات التفتيش للجهات الحكومية والخاصة ومراقبة الأسواق المحلية لأخذ عينات من البضائع للتفتيش واتخاذ الإجراءات اللازمة.

تتولى إدارة الخدمات الفنية والإدارية تقديم كافة الخدمات الإدارية والمالية والفنية اللازمة لطبيعة عمل إدارات وأقسام الهيئة وفقاً للقوانين المعمول بها في الهيئة ومن خلال الإدارات التابعة لها وهي إدارة شؤون الموظفين، إدارة المالية، إدارة الشؤون الإدارية، إدارة الصيانة، إدارة التخطيط والتطوير،

إدارة تقنية المعلومات، وإدارة الإعلام والعلاقات العامة. يقوم القسم بعدة مهام وهي القيام بجميع الأعمال المالية والمحاسبية المتعلقة بعمل الهيئة فيما يتعلق بالموازنة الجارية والاستثمارية وعمليات الشراء الداخلية ودفع اشتراكات الهيئة للمنظمات الدولية وتوزيع الرواتب والرسوم الأخرى وإعداد وتنظيم الصناديق لتنفيذ خطط التدريب (الدورات والندوات) للموظفين داخل الهيئة وخارجها وإعداد خطة عمل الهيئة السنوية ومراقبة تنفيذها من خلال التقارير الإحصائية ومراقبة نشاط فروع الهيئة بالمحافظات وإعداد تقارير عن كافة فعاليات وأنشطة الهيئة ونشرها عبر القنوات الإعلامية المتاحة وإعداد كافة مستلزمات المؤتمرات والندوات وإعداد الأنظمة والبرامج الإلكترونية المنظمة لعمل الهيئة وكذلك مراقبة وصيانة أجهزة الحاسب الآلي ونظام الإنترنت.

ورغم كل المعوقات التي تواجهها الهيئة المركزية للمواصفات والمقاييس والجودة، إلا أنها كانت ولا تزال المحرك الرئيسي لعملية التوعية وتقديم الخدمات من خلال الفعالية التي تقدمها للمجتمع.

الفرع الثاني

الاجراءات الإدارية لمنح النماذج الصناعية

النماذج الصناعية هي نوع من الابتكار الذي يخضع لقانون الملكية الصناعية. إنها تشير إلى المظهر الخارجي للسلع، وليس إلى هدفها أو عملية تصنيعها. بالإضافة إلى ذلك، فهي جزء من العناصر الأخلاقية للشركة التجارية. وتزداد أهميتها مع التطور في المجال التجاري وأصبحت تستخدم على نطاق واسع في السنوات الأخيرة بين رجال الأعمال والمؤسسات الصناعية، بحيث يحاول كل مصنع أو فاعل اقتصادي تجديد الرسومات والنماذج الصناعية بهدف جذب أكبر عدد ممكن من العملاء وزيادة إمكانية تسويق منتجاتهم وبضائعهم[68]،يعرف القانون المصري النماذج الصناعية بأنها أي ترتيب للخطوط وأي شكل ثلاثي الأبعاد ملون أو غير ملون له مظهر مميز يتسم بالحداثة وصالح للاستخدام الصناعي[69]،لكل شخص طبيعي أو اعتباري من أصل مصري أو أجنبي ينتمي إلى دولة أو كيان عضو في منظمة التجارة العالمية أو يتمتع بمعاملة مثلى مع جمهورية مصر العربية أو له مركز عمل حقيقي وفعال فيها أن يتقدم إلى مصلحة السجل التجاري

بطلب تسجيل التصميم والحقوق المترتبة عليه وفقاً لأحكام هذا القانون[70]،تتولى إدارة السجلات التجارية تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في السجل المعد لهذا الغرض، على أن يقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي إلى الإدارة على النموذج المعتمد أو على نموذج يتضمن بياناته من صاحب الشأن أو من يمثله بتوكيل خاص. ويسمح القانون بأن يتضمن الطلب عدداً من التصاميم والنماذج لا يتجاوز الخمسين، ويشترط أن يكون شكل هذه التصاميم والنماذج موحداً في مجملها، بشرط أن يدفع مقدم الطلب الرسوم المقررة بما يتناسب مع التصاميم والنماذج الواردة[71]يجب أن يتضمن طلب التسجيل عدة بيانات مثل الاسم واللقب والجنسية ومحل الإقامة وعنوان المراسلة لمقدم الطلب وعدد التصاميم أو النماذج الصناعية المطلوب تسجيلها للتصميم أو النموذج الصناعي والمعرض الذي عرض فيه أو أعلن فيه التصميم أو النموذج الصناعي وتوقيع الشخص المعني أو ممثله مبينا اسمه وعنوان المراسلة والنظام القانوني والبلد الذي تم إنشاؤه فيه. إذا تم تقديم الطلب من قبل شخص يمثل مقدم الطلب، فيجب تقديم اسم مقدم الطلب ولقبه وعنوانه. ويجب أن يتضمن الطلب أيضًا عدد التصاميم أو النماذج الصناعية المطلوب تسجيلها، وبيانًا بالمنتجات المخصصة لها، واسم الدولة الأجنبية التي تم فيها تقديم طلب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي وتاريخ تقديمه، بالإضافة إلى بيان اسم الشخص الذي قدم الطلب في الدولة الأجنبية. ويجب أن يشير الطلب أيضًا إلى المعرض الذي تم فيه عرض أو الإعلان عن التصميم أو النموذج الصناعي، وإذا حصل مقدم الطلب على شهادة حماية مؤقتة، تاريخ افتتاح هذا المعرض، بالإضافة إلى توقيع الشخص المعني أو ممثله. إذا كان الأمر يتعلق بكيان قانوني، فيجب أن يتم التوقيع من قبل الشخص المخول بالتوقيع[72]،وقد اشترط المشرع أن يرفق بطلب التسجيل الوثائق التالية: أربع نسخ من كل تصميم أو نموذج. ومع ذلك، من الممكن تقديم عينة من الإنتاج المقصود بشرط أن يكون من الممكن الاحتفاظ بها. إذا كان مقدم الطلب شخصًا اعتباريًا أو شركة، فيجب أن يكون طلب التسجيل مصحوبًا بمستخرج من صفحة القيد في السجل التجاري أو مستخرج رسمي من النظام الأساسي أو نسخة من النظام القانوني للشخص المعني[73] ، تسجل طلبات تسجيل التصاميم أو النماذج في سجل خاص لدى الإدارة بأرقام متتالية حسب

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

تاريخ تقديمها. سيحصل مقدم الطلب على إيصال يحتوي على الرقم التسلسلي للطلب واسم مقدم الطلب وتاريخ ووقت تقديم الطلب. تحتفظ الإدارة بسجلات يدوية وإلكترونية للتصاميم والنماذج التي تم تقديم طلبات تسجيلها. تمت فهرسة هذه التصاميم والنماذج وفقًا لمعايير التصنيف الدولية[74]،ويوجب المشرع أن يتضمن السجل الذي تقيد فيه طلبات التسجيل الرقم التسلسلي للطلب وتاريخ وساعة تقديم الطلب وتاريخ التسجيل وكذلك بيانات مقدم الطلب ومن يمثله إن وجد والتي يجب إثباتها في طلب التسجيل. ويجب أن يتضمن السجل أيضا اسم الدولة الأجنبية التي قدم فيها طلب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي وتاريخ ذلك إذا كان الطلب متعلقا بحق الأولوية، بالإضافة إلى عدد التصميمات أو النماذج الصناعية والفئات التي تم التسجيل عنها، وكذلك الشروط التي تفرضها الإدارة للحصول على التسجيل. ويجب أن يذكر أيضًا أي تغييرات أجريت بعد التسجيل والإجراءات التي تؤثر على التصميم مثل نقل ملكيته أو رهنه أو ترخيص استخدامه وكذلك إجراءات حجزه أو إلغائه وإلغاء الرهن أو ترخيص الاستخدام وشهادة الحماية المؤقتة إن وجدت[75]،إذا تم تقديم الطلب من قبل شخص يرغب في الاعتراف بإيداع تصميم أو نموذج صناعي سابق على أساس المادة الرابعة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، فيجب أن يكون الطلب مصحوبًا بنسخة من التصميم الصناعي أو النموذج الصناعي المودع مع طلب التسجيل في الخارج، مصدقة من قبل السلطة المحلية للملكية الصناعية. ويجب تقديم هذه النسخة مع الطلب إلى قسم التصميم خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تقديمه، إذا طلب صاحب الشأن هذه المدة كتابة. ويشترط القانون أن يكون التصميم الصناعي أو النموذج الصناعي الذي يقدم بشأنه الطلب هو نفس النموذج الذي قدم في الخارج. ويشترط القانون أيضًا إرفاق شهادة حماية مؤقتة بالطلب إذا كان يتعلق بحق الأولوية في حالة المعرض [76]،يجب أن تحتوي الورقة المخصصة لتوضيح التصميم أو النموذج الصناعي على اسم مقدم الطلب والرقم التسلسلي للتصاميم المرفقة بطلب التسجيل وتوقيع مقدم الطلب أو ممثله. لا يجوز أن تحتوي الورقة على أي بيانات حول التصميم أو النموذج الصناعي أو المنتجات التي تم تصميم التصميم أو النموذج الصناعي لها[77]،وقد أجاز المشرع المصري لرئيس مصلحة السجل التجاري أو من يمثله استدعاء

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

طالب القيد أو من يمثله لمقابلته إذا قامت شكوك جدية حول صحة بيانات الطلب أو المستندات المرفقة به. كما يجوز لرئيس الهيئة أن يكلف مقدم الطلب أو من يمثله بتقديم كل ما يلزم من أدلة وإثباتات لإثبات صحة البيانات والمستندات المرفقة بطلب التسجيل. وقد حدد المشرع لطالب التسجيل مهلة ثلاثة أشهر لاستكمال البيانات والوثائق، اعتباراً من اليوم الذي يكلفه فيه بذلك. [78] ، ويعني هذا أن هيئة السجل التجاري مخولة بفحص طلب تسجيل التصاميم والنماذج الصناعية بشكل موضوعي، أي: ح. يجب أن يكون التصميم أو النموذج الصناعي مميزًا وجديدًا وقابلًا للتطبيق الصناعي، بالإضافة إلى مدى استيفاء الشروط الشكلية في طلب التسجيل. لا يجوز لمصلحة التسجيل التجاري تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي الذي يطلب عادة لأسباب فنية أو وظيفية، أو التصميم أو النموذج الذي يحتوي على شعارات أو رموز دينية أو أختام أو أعلام خاصة بجمهورية مصر العربية أو دول أخرى، أو التصميم أو النموذج المطابق أو المماثل أو المشابه لعلامة تجارية مسجلة أو علامة تجارية مشهورة[79] ، وفي جميع حالات رفض التسجيل، تبلغ الهيئة مقدم الطلب بقرار الرفض مع أسبابه، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. ويجوز الاستئناف على هذا القرار خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ. وتنظر الطعن لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم عضواً بمجلس الدولة. ويجوز للجنة أن تستعين بالأشخاص الذين ترى أنهم من ذوي الخبرة[80] ،عند تشكيل اللجنة يجب مراعاة عدة قواعد منها أن يكون أحد أعضاء اللجنة ذو خبرة في المجال القانوني ذي الصلة وألا يكون من بين أعضاء اللجنة من قام بفحص التصميم أو النموذج الصناعي موضوع الشكوى. وتنظر اللجنة الشكوى بحضور مدير عام الإدارة أو من ينتدبه لهذا الغرض للرد على أي اعتراضات. ويجب على الهيئة الطعن في قرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره[81] ، يجب تقديم الشكوى بنسختين على النموذج المعد لهذا الغرض. ويجب إبلاغ السلطة بالتاريخ المحدد لفحص الشكوى. ويجب على المشتكي بالإضافة إلى ذلك الحضور أمام اللجنة لتقديم البيانات والمستندات المؤيدة لشكواه والإدلاء بأقواله. ويجب دعوة المشتكي للحضور أمام اللجنة بكتاب رسمي مصحوب بإقرار باستلام إخطار المشتكي، قبل خمسة

عشر يوماً على الأقل من تاريخ اجتماع اللجنة[82]،وتحدد اللائحة التنفيذية رسم الاستئناف بما لا يتجاوز خمسمائة جنيه. وتصدر اللجنة قرارها مسبباً خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم التظلم. ويجوز الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره.

مدة حماية التصميم الصناعي عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية. وتمدد الحماية لمدة خمس سنوات أخرى إذا تقدم مالك التصميم الصناعي بطلب تمديد خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأحكام التنفيذية لهذا القانون. ومع ذلك، يحق لمالك العلامة التجارية تقديم طلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الحماية، وإلا ستقوم الهيئة بإلغاء التسجيل من تلقاء نفسها[83].

ويترتب على ما تقدم أن مدة حماية النموذج الصناعي تبدأ من اليوم الذي يستكمل فيه صاحب الشأن الإجراءات الإدارية المتمثلة في تاريخ إيداع طلب تسجيل النموذج الصناعي وتستمر لمدة عشر سنوات من ذلك التاريخ، أو في حالة تجديد الحماية لمدة خمس سنوات من تاريخ إيداع طلب تجديد الحماية. وهذا يوضح أهمية الإجراءات الإدارية والشروط اللازمة لحماية النموذج الصناعي. يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقديم طلب التمديد التواريخ المحددة ويجب سداد الرسوم المستحقة على الطلب بعد تقديم طلب التمديد وفقًا للنموذج المعد لذلك الغرض أو النموذج الوارد فيه. ويجب على الإدارة أن تسجل في السجل تمديد مدة الحماية للتصميم أو النموذج الصناعي. وبعد ذلك يتم إصدار شهادة لمقدم الطلب بناء على طلبه بعد أن يقوم بسداد الرسوم المقررة[84]،ويتم بعد ذلك نشر تمديد مدة حماية التصميم أو النموذج في الجريدة الرسمية. ويجب أن يتضمن النشر الرقم التسلسلي للتصميم أو النموذج، واسم المالك، وتاريخ التسجيل، ورقم وتاريخ إصدار الجريدة الرسمية التي نشر فيها، وتاريخ طلب تمديد مدة الحماية[85]،إذا رغب مالك التصميم أو النموذج الصناعي في الحصول على حماية مؤقتة للتصميم أو النموذج الصناعي في معرض وطني أو دولي، جاز له ذلك بشرط توفر عدة شروط، منها أن يخطر الراغب في الحصول على الحماية المؤقتة الإدارة برغبته في العرض قبل الحصول على الحماية، وأن يكون الإخطار مكتوباً على النموذج المعد لهذا الغرض ومصحوباً برسم تصويري للتصميم أو النموذج الصناعي. يجوز للإدارة أن تطلب من

الشخص الذي يطلب الحماية المؤقتة تقديم توضيحات إضافية بشأن التصميم أو النموذج الصناعي إذا رأت ذلك ضروريا[86].

في العراق، يُعرَّف النموذج الصناعي بأنه مظهر أو شكل جديد لسلعة معينة تستخدم في الإنتاج الصناعي أو الحرفي ويكون ثلاثي الأبعاد أو على شكل ترتيب خطوط أو ألوان أو رسومات ثنائية الأبعاد[87]،ويعتبر النموذج الصناعي جديدا إذا لم يتم الإعلان عنه أو استخدامه قبل تاريخ التقديم ولا يختلف عن غيره. ولا يعتبر الاختلاف في طبيعة البضائع سمة مميزة في هذا السياق[88]،يجب أن يتضمن طلب النموذج الصناعي نموذج طلب النموذج الصناعي وجميع المرفقات ذات الصلة، ويجب أن يكون اسم النموذج مستوفياً للشروط المحددة في نموذج الطلب، ويجب أن تكون الوثائق المقدمة نسخاً أصلية أو مصدقة من الجهات ذات العلاقة. بالنسبة للمؤسسات والشركات، يجب أن يكون مطابقًا لاسمها الرسمي. عنوان ومكان إقامة صاحب طلب براءة الاختراع، على أن يتضمن توكيل الوكيل الإجابة على بنود المقاطعة الثمانية باللغتين العربية والإنجليزية، ومصدق عليه وفق قوانين التصديق العراقية واسم مصمم النموذج الصناعي ويجب أن يكون متطابقاً، وهو متطابق على بطاقة الهوية، وإذا اشترك أكثر من مصمم في التصميم يتم تسجيل بيانات المصمم الأول، وتسجل بيانات المصممين الباقين أدناه. وفي هذا الصدد ووفقًا لنوع المنتجات التي يستخدم فيها نموذج الصناعة، يتم عرض معلومات الأولوية والإفصاح. عواقب عدم تقديم المعلومات الصحيحة[89]،أما فيما يتعلق بتقديم طلب التسجيل، فيتم تقديم طلب تسجيل النموذج الصناعي إلى المسجل مستوفياً الشروط المقررة في النظام. إذا تم قبول طلب تسجيل النموذج الصناعي، يجب على المسجل إدخال المعلومات في السجل ذي الصلة، أي: ح. رقم الطلب وتاريخ الطلب ونوع النموذج الصناعي ورقمه وتاريخ تسجيله واسم مالك النموذج الصناعي وعنوانه وجنسيته وملخص تعريف النموذج الصناعي وصورة من النموذج[90]،بعد أن يقوم المسجل بإدخال معلومات كافية عن النموذج الصناعي في السجل المختص، يصدر الشهادة وفقًا للتعليمات [91]،يجب توجيه الطلبات والرسائل المتعلقة بالنماذج الصناعية إلى مسجل الهيئة المركزية للمواصفات والمقاييس ومراقبة الجودة. يجب تقديم المعلومات والشروحات الخاصة بالنماذج الصناعية باللغة العربية. في حالة

تقديم البحث بلغة أخرى، يجب إرفاق ترجمة باللغة العربية. يتلقى مقدم الطلب إشعارًا بالاستلام يؤكد تقديم الطلب من قبله ويشير إلى ترتيب وتاريخ التقديم واسمه وعنوانه وعنوان النموذج الصناعي[92] ، ولا يجوز تقديم طلبات تسجيل لاختراعات ونماذج صناعية عائدة لأشخاص مقيمين في خارج العراق الا من وكلاء التسجيل المخولين قانوناً [93]، ويجب تقديم كل نموذج صناعي بطلب مستقل [94]،لا يعد النموذج الصناعي جديداً ومبتكراً إذا تم عرضه أو وصفه للجمهور وتم وصف استخدامه قبل تقديم طلب التسجيل. على أنه يجوز اعتبار النموذج الصناعي مبتكراً إذا تم عرضه أو وصفه بعد تقديم طلب التسجيل في دولة تعامل العراق على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، أو إذا تم عرضه في معارض وطنية أو دولية، أو إذا تم عرض النموذج الصناعي على الجمهور في مؤتمر أو في مجلة علمية خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر قبل تاريخ تقديم طلب التسجيل في العراق، أو إذا لم يكن فيه اختلافات جوهرية عن نموذج صناعي سابق أو كان مرتبطاً بمنتج من نوع مختلف عن المنتج الذي تم تسجيل نموذج صناعي له سابقاً. وفي حالة عدم استيفاء الطلب الذي قدمه صاحبه للشروط المقررة قانوناً، يجوز للمسجل رفض الطلب، ويجوز لمقدم الطلب الطعن في قرار المسجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره إلى الوزير، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً[95]،لمالك التصميم الصناعي المحمي الحق في منع الغير دون موافقته من تصنيع أو بيع أو استيراد مواد تشكل نسخة من التصميم الصناعي المحمي إذا تم هذا العمل لأغراض تجارية. يجوز للوزير أن يحدد بموجب تعليمات نطاق حماية التصاميم والنماذج الصناعية، بشرط ألا تتعارض هذه الاستثناءات بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي أو أن تضر بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لمالك التصميم أو النموذج المحمي [96] .

ومدة حماية النموذج الصناعي عشر سنوات اعتباراً من تاريخ صدور الشهادة بشرط دفع رسوم التجديد السنوية المقررة [97]، وينشر المسجل اعلاناً بالنماذج الصناعية المقبولة والمسجلة والملغاة وكل نقل او تغيير يطرأ عليها في النشرة [98]ولضمان الحماية الإدارية لبراءات الاختراع والنماذج الصناعية، فقد حظر على موظفي الجهاز المركزي للمواصفات والمقاييس والجودة، وفقاً

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

لما نص عليه المشرع، تقديم طلبات الحصول على براءات الاختراع والنماذج الصناعية شخصياً أو عن طريق وسطاء، ما لم تمضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء خدمتهم[99].

ويلاحظ أن المشرع لم يمنح صاحب الطلب الذي رفض المسجل طلبه حق اللجوء إلى المحكمة لطلب الحماية. وفي هذا السياق نقترح إضافة النص التالي إلى المادة 37 من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة 1970 وتعديلاته (1- يرفض المسجل الطلب إذا لم تتوفر الشروط المقررة وطلب النموذج الصناعي. 2- يبلغ قرار الرفض إلى طالب النموذج الصناعي بكتاب رسمي مبيناً فيه أسباب الرفض. ويجوز لطالب النموذج الصناعي الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية وفقاً للقانون).

الخاتمة

وبعد الانتهاء من الدراسة حول موضوع (الإجراءات الإدارية لحماية حقوق المؤلف وبراءات الاختراع) تم التوصل إلى عدة نتائج ومقترحات حول موضوع الدراسة نعرضها فيما يلي:

أولاً: النتائج

1. في دراستنا نجد أن هناك تنوع في قوانين الملكية الفكرية والهيئات الإدارية في العراق التي تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية.

2. ومن أجل توفير الحماية فقد حظر المشرع العراقي على موظفي الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية تقديم طلبات الحصول على براءات الاختراع والنماذج الصناعية شخصياً أو عن طريق وسيط ما لم تمضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ تقاعدهم عن الخدمة.

3. لقد قصر المشرع المصري حماية حقوق الملكية الفكرية على الجهة الإدارية. وهذا نهج جدير بالثناء لأنه يساعد في الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية وحمايتها بجميع أنواعها وفي جميع القطاعات.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

4- تبين لنا أن المشرع العراقي لم يمنح مقدم الطلب الذي رفض المسجل طلبه حق الاستئناف أمام المحاكم.

ثانياً: التوصيات

1- نقترح أن يقوم المشرع العراقي بحصر قوانين الملكية الفكرية في قانون واحد وهيئة إدارية واحدة كما فعل المشرع المصري.

2. ولإستكمال العناصر الضرورية لحماية حقوق الملكية الفكرية فإننا نقترح إنشاء هيئة أو مؤسسة ذات شخصية معنوية ترتبط بمجلس الوزراء ونقترح تسميتها بالمركز الوطني لحماية حقوق الملكية الفكرية في العراق.

3. هذا المركز هو الجهة الإدارية المسؤولة عن حماية حقوق الملكية الفكرية في العراق.

4. نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة 37 من قانون براءات الاختراع والتصميم على النحو الآتي: (1. يرفض المسجل الطلب إذا لم تتوفر الشروط المحددة في طلب التصميم. 2. يبلغ قرار الرفض إلى مقدم طلب التصميم بكتاب رسمي مبيناً فيه الأسباب. ويحق لمقدم طلب التصميم الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية وفقاً للقانون).

الهوامش

(1) نصت المادة القانونية المرقمة (١٤٣) من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ (يتمتع المؤلف وخلفه العام _ على المصنف _ بحقوق ادبية ابدية غير قابلة للتقادم او التنازل وتشمل هذه الحقوق ما يلي:
اولاً /اتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، ثانياً /الحق في نسبة المصنف الى مؤلفة، ثالثاً /الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره تشويهاً او تحريفاً له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف او التغيير او اساء بعملة لسمعة المؤلف ومكانته).

(2) نصت المادة القانونية المرقمة (١٤٤) من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية المرقم بالعدد٨٢ لسنة٢٠٠٢ (للمؤلف وحدة _ اذا طرأت اسباب جدية _ ان يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح

مصنفة للتداول او بسحبه من التداول او بأدخال تعديلات جوهرة عليه برغم تصرفه في حقوق الاستقلال المالي ويلزم للمؤلف في هذه الحالة ان يعوض مقدماً من الت آليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون اجل تحدده المحكمة والا زال كل اثر الحكم).

(3) ينظر المادة القانونية المرقمة (١٤٦) من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية المرقم بالعدد٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(4) ينظر المادة القانونية المرقمة (٢) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٢) مكرر في ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٥.

(5) ينظر المادة القانونية المرقمة (٣) من اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية المرقم بالعدد(٨٢) لسنة ٢٠٠٢،المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (١٢) مكرر في ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٥.

(6) مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة، ومكتب حماية برامج الحاسب الالي وقواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ومكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الاعلام، ينظر الفقرة (هـ) من المادة القانونية المرقمة (١) من اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية .

(7) ينظر المادة القانونية المرقمة (٤) من اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية .

(8) ينظر المادة القانونية المرقمة (٥) من اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية .

(9) ينظر المادة القانونية المرقمة (٦) من اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية .

(10) الوزارات المختصة هي وزارة الثقافة، و وزارة الاعلام، و وزارة الاتصالات والمعلومات ينظر الفقرة (د) من المادة القانونية المرقمة (١) من اللائحة التنفيذية.

(11) ينظر المادة القانونية المرقمة (١٨٥) من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية المرقم بالعدد٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(12) ينظر المادتين (١٢،١٣) من اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية .

(13) ينظر المادة القانونية المرقمة (١٥) من اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية .

(14) ينظر المادة القانونية المرقمة (١٨٦) من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية المرقم بالعدد٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(15) بموجب قانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون انشاء الجهاز المصري للملكية الفكرية المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٣١)مكرر (ب) في ٦ اغسطس سنة ٢٠٢٣.

(16) المادة القانونية المرقمة (٢) من قانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون انشاء الجهاز المصري للملكية الفكرية.

(17) ينظر المادة القانونية المرقمة (٣) من قانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون انشاء الجهاز المصري للملكية الفكرية.

(18) ينظر المادة القانونية المرقمة (٤) من قانون رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٣.

(19) اسس المركز بموجب الامر الوزاري المرقم بالعدد (٧٥٤٨ في ٢٠٠٨/٩/٢١).

(20) بموجب الامر الوزاري المرقم بالعدد ٧٤ في ٢٠١٦/١/٢٠.

(21) هند اسماعيل خليل: حق المؤلف في البيئة الرقمية دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الجزائري والقانون الايراني، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة قم، ص٧٥.

(22) هند اسماعيل الحديثي: حق المؤلف في البيئة الرقمية، مصدر سابق ، ص٧٨.

(23) هند اسماعيل الحديثي: حق المؤلف في البيئة الرقمية، مصدر سابق، ص٧٨.

(24) هند اسماعيل الحديثي: حق المؤلف في البيئة الرقمية، مصدر سابق، ص٧٩.

(25) هند اسماعيل خليل: حق المؤلف في البيئة الرقمية، مصدر سابق، ص٧٣.

(26) بموجب كتابها المرقم بالعدد م. و/٢٢٧٩ في ٢٠٢٣/٥/١٨ (غير منشور) الملحق بكتابهم المرقم بالعدد م. و/٨٠٠ في ٢٠٢٣/٢/٢٢ (غير منشور).

(27) اشارة الى كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء المرقم بالعدد ٢٣٠٦٥٠٤/٣٠١٩ في ٢٠٢٣/٢/٢٨ (غير منشور)

(28) بموجب كتاب الملحقية التجارية في واشنطن المرقم بالعدد ١٧٢ في ٢٠٢٣/٥/٤ (غير منشور).

(29) هو مكتب يتبع الحكومة الفيدرالية الامريكية وهو مسؤول عن تقديم التوصيات فيما يتعلق بالسياسة التجارية للولايات المتحدة الامريكية جراء المفاوضات التجارية وتنسيق سياسة التجارة بين الحكومة ولجنة مفوض السياسيات التجارية المشتركة ومكتب الممثل التجاري الامريكي هو جزء من المكتب التنفيذي للرئيس ويبلغ عدد موظفيه (٢٠٠) موظف، يوجد له مكاتب في جنيف وسويسرا وبروكسل وبلجيكا، انشى المكتب بموجب قانون زيادة التجارة ١٩٦٢ وقد تولى المكتب من ذلك الحين (١٥) شخصاً من بينهم ثلاث نساء ويحمل الممثل التجاري للولايات المتحدة لقب سفير ويتولى الممثل اجراء مفاوضات مباشرة مع الحكومات الخارجية للتوصل الى اتفاقيات تجارية وتسوية الخلافات ويشارك في منظمات السياسة التجارية العالمية، ويقوم الممثل التجاري للولايات المتحدة بالإضافة الى ترويج التجارة الدولية بدور رئيسي في زيادة قوانين

الملكية الفكرية في العالم ، لمزيد من التفاصيل ينظر الموقع الالكتروني www.marefa.org وقت الزيارة في ٩/ ١١/ ٢٠٢٤ الساعة الواحدة بعد الظهر.

(30) تقرير (٣٠١) تقرير خاص سنوي يصدره مكتب الممثل التجاري للولايات المتحدة الامريكية بشأن مدى فعالية وكفاية جهود الشركاء التجاريين للولايات المتحدة الامريكية في حماية الملكية الفكرية وانفاذ قوانينها، ينظر الموقع الالكتروني https: kw. Useunbassy. Gov تاريخ الزيارة ٩/١١/٢٠٢٤ وقت الزيارة الساعة الواحدة بعد الظهر.

(31) ينظر كتاب الملحقية التجارية العراقية في واشنطن المرقم بالعدد (١٧٢ في ٤/٥/٢٠٢٣).

(32) مكتب براءة الاختراع: هو الجهة الادارية المختصة التي تتلقى طلبات للحصول على براءة الاختراع، وهو تابع لأكاديمية البحث العلمي التابعة لوزارة البحث العلمي بالقرار الجمهوري رقم ٥٤٣/١٩٦٩.

(33) ينظر المادة القانونية المرقمة (٤) من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية المرقم بالعدد(٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

(34) ينظر المادة القانونية المرقمة (١٣) من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية المرقم بالعدد(٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

(35) ينظر المادة القانونية المرقمة (٣) من اللائحة التنفيذية للكتاب الاول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

(36) ينظر نص المادة القانونية المرقمة (١٥) من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية المرقم بالعدد(٨٢)لسنة ٢٠٠٢ ،وكذلك نص المادة القانونية المرقمة (٢١) من اللائحة التنفيذية للكتاب الاول والثاني والرابع من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية .

(37) ينظر نص المادة القانونية المرقمة (٥) من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية المرقم بالعدد٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(38) الحالات التي يفقد فيها الاختراع شرط الجدة هي:-

أ-اذا كان قد سبق استعمال البراءة او استغلاله داخل جمهورية مصر العربية او في الخارج بصفة علنية

ب-اذا كان قد صدر طلب اصدار براءة الاختراع او صدرت براءة عنه او جزءاً منه داخل جمهورية مصر العربية او في الخارج.

(39) نصت المادة القانونية المرقمة (٢) من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية على (لا تمنح براءة الاختراع لما يلي:

أ-الاختراعات التي يكون من شأنها المساس بالأمن القومي او النظام العام او الآداب العامة او الاضرار الجسيم بالبيئة

ب-الاكتشافات او النظريات العلمية و الطرق الرياضية

ج-طرق التشخيص وعلاج الانسان والحيوان

د-النباتات والحيوانات أياً كانت درجة ندرتها او غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في اساسها بيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات

(40) ينظر المادة القانونية المرقمة (٢/١) من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية المرقم بالعدد٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(41) حكم محكمة القضاء الاداري بالقاهرة _ الدائرة السادسة في الدعوى رقم ٨٧٦٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/١٠.

(42) تنص المادة القانونية المرقمة (٢٢)من اللائحة التنفيذية على مراعاة احكام المادة القانونية المرقمة ١٧ من القانون على المكتب بعد قبول الطلب اتخاذ ما يلي:

أ-النشر في جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة وذلك من خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور قرار القبول.

ب-تمكين من يرغب من الجمهور الاطلاع في المكتب على ملف البراءة او نموذج المنفعة مشتملاً على الطلب ووصف الاختراع ورسمه والعينات المستقلة وكافة مستنداته وما دون عنه في السجل.

(43) ينظر المادة القانونية المرقمة (٣) الفقرة (٢٠) من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية المرقم بالعدد٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(44) ينظر المادة القانونية المرقمة (٩) من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية المرقم بالعدد(٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

(45) انشى في عام ١٩٥١ بقانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٥١.

(46) محمد ابراهيم موسى: براءات الاختراع في مجال الادوية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨،ص٤٥.

(47) محمد ابراهيم موسى: براءات الاختراع في مجال الادوية، المصدر نفسه، ص٥٠.

(48) محمد ابراهيم موسى: براءات الاختراع في مجال الادوية، المصدر نفسه، ص٥٧.

(49) ينظر المادة القانونية المرقمة (١/١٦) من النماذج الصناعية وبراءات الاختراعرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(50) اسس الجهاز بموجب القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٧١٣ في ١٩٧٩/٦/٤،، وتجدر الاشارة الى ان قانون الجهاز المركزي للقياس والسيطرات النوعيةعدل عدة تعديلات اذ عدل بموجب قانون (٢٢) لسنة ١٩٩٦ التعديل الاول لقانون الجهاز المركزي للقياس والسيطرات النوعيةرقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد رقم ٣٦٤٥ في ١٩٩٦/١١/٢٥،ثم عدل التعديل الثاني بموجب القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٧٤٣ في ١٩٩٨/١٠/١٢،اما التعديل الثالث لقانون الجهاز المركزي للقياس والسيطرات النوعيةرقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ فقد ورد بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٩٠ في ٢٠١٣/٩/١٦.

(51) ينظر المادة القانونية المرقمة (١٨) من النماذج الصناعية وبراءات الاختراعرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(52) ينظر المادة القانونية المرقمة (١٩) من النماذج الصناعية وبراءات الاختراعرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل

(53) ينظر المادة القانونية المرقمة (٨) من تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ تنظيم براءة الاختراع والنماذج الصناعية.

(54) تنص المادة القانونية المرقمة (١٨) على:

- ان الطلب مقدم وفق لأحكام المادة القانونية المرقمة ١٦ من هذا القانون.
- ان الوصف والرسم يكشفان الاختراع بطريقة تفصيله وكاملة بما يكفي لتمكين شخص ذي خبره في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه.
- ان العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة وواضحة.

(55) ينظر المادة القانونية المرقمة (١١) من تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ تنظيم براءة الاختراع والنماذج الصناعية.

(56) ينظر المادة القانونية المرقمة (٥) من النماذج الصناعية وبراءات الاختراعرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(57) ينظر المادة القانونية المرقمة (١/٢٢) من النماذج الصناعية وبراءات الاختراعرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(58) ينظر المادة القانونية المرقمة (٣/٢٢) من النماذج الصناعية وبراءات الاختراعرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(59) ينظر المادة القانونية المرقمة (٢٧) من النماذج الصناعية وبراءات الاختراعرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(60) ينظر المادة القانونية المرقمة (١٣) من النماذج الصناعية وبراءات الاختراعرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(61) ينظر المادة القانونية المرقمة (٤) من قانون الجهاز المركزي للقياس والسيطرات النوعيةرقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩.

(62) ينظر المادة القانونية المرقمة (٥) من قانون الجهاز المركزي للقياس والسيطرات النوعيةرقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد ٢٧١٣.

(63) ينظر المادة القانونية المرقمة (٦) من قانون الجهاز المركزي للقياس والسيطرات النوعيةرقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(64) ينظر المادة القانونية المرقمة (٤) من قانون الجهاز المركزي للقياس والسيطرات النوعيةرقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ (مكررة)

(65) ينظر المادة القانونية المرقمة (٨) من قانون الجهاز المركزي للقياس والسيطرات النوعيةرقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩.

(66) http://www.cosqc.gov.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١٢ وقت الزيارة الساعة الثانية بعد الظهر.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

(67) استناداً الى احكام قانون الجهاز المركزي للقياس والسيطرات النوعيةرقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ وقانون وسم المصوغات رقم (٨٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل.

(68) سهيلة شتيوي: النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و المصري والفرنسي، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨،ص٦.

(69) ينظر المادة القانونية المرقمة (١١٩) من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية المرقم بالعدد(٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

(70) ينظر المادة القانونية المرقمة (١٢١) من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية المرقم بالعدد(٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

(71) ينظر المادة القانونية المرقمة (١٢٢) من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية المرقم بالعدد(٨٢) لسنة ٢٠٠٢، والمادة القانونية المرقمة (١١٨) من اللائحة التنفيذية للكتاب الاول والثاني والرابع.

(72) ينظر المادة القانونية المرقمة (١١٨) من اللائحة التنفيذية للكتاب الاول والثاني والرابع من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية .

(73) ينظر المادة القانونية المرقمة (١١٩) من اللائحة التنفيذية للكتاب الاول والثاني والرابع من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية .

(74) ينظر المادة القانونية المرقمة (١٢١ و ١٢٢) من اللائحة التنفيذية للكتاب الاول والثاني والرابع من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية .

(75) ينظر المادة القانونية المرقمة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية للكتاب الاول والثاني والرابع من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية .

(76) ينظر المادة القانونية المرقمة (١١٩) من اللائحة التنفيذية للكتاب الاول والثاني والرابع من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية .

(77) ينظر المادة القانونية المرقمة (١٢٠) من اللائحة التنفيذية للكتاب الاول والثاني والرابع من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية .

(78) ينظر المادة القانونية المرقمة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية للكتاب الاول والثاني والرابع من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية .

(79) ينظر المادة القانونية المرقمة (١٢٤) من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية المرقم بالعدد(٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

(80) ينظر المادة القانونية المرقمة (١٢٤) من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية المرقم بالعدد(٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

(81) ينظر المادة القانونية المرقمة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية للكتاب الاول والثاني والرابع من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية .

(82) ينظر المادة القانونية المرقمة (١٢٩) من اللائحة التنفيذية للكتاب الاول والثاني والرابع من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية .

(83) ينظر المادة القانونية المرقمة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية للكتاب الاول والثاني والرابع من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية .

(84) ينظر المادة القانونية المرقمة (١٣٩) من اللائحة التنفيذية للكتاب الاول والثاني والرابع من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية .

(85) ينظر المادة القانونية المرقمة (١٤٠) من اللائحة التنفيذية للكتاب الاول والثاني والرابع من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية .

(86) ينظر المادة القانونية المرقمة (١٤٥) من اللائحة التنفيذية للكتاب الاول والثاني والرابع من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية

(87) ينظر المادة القانونية المرقمة (١٢) من تعليمات تنظيم براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٣)لسنة ٢٠٠٠.

(88) ينظر المادة القانونية المرقمة (١٣) من تعليمات تنظيم براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠.

(89) منشور على موقع مديرية براءات الاختراع والنماذج الصناعية جهاز التقييس والسيطرة النوعية.

(90) ينظر المادة القانونية المرقمة (١٦) من تعليمات تنظيم براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠.

(91) ينظر المادة القانونية المرقمة (١٧) من تعليمات تنظيم براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠.

(92) ينظر المادة القانونية المرقمة (١٩) من تعليمات تنظيم براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠.

(93) ينظر المادة القانونية المرقمة (٢١) من تعليمات تنظيم براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠.

(94) ينظر المادة القانونية المرقمة (٣٦) من النماذج الصناعية وبراءات الاختراعرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(95) ينظر المادة القانونية المرقمة (٢/٣٧) من النماذج الصناعية وبراءات الاختراعرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(96) ينظر المادة القانونية المرقمة (٣٧) مكررة من النماذج الصناعية وبراءات الاختراعرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(97) ينظر المادة القانونية المرقمة (٤١) من النماذج الصناعية وبراءات الاختراعرقم (٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(98) ينظر المادة القانونية المرقمة (٤٣) من النماذج الصناعية وبراءات الاختراعرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(99) ينظر المادة القانونية المرقمة (٤٥) من النماذج الصناعية وبراءات الاختراعرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب

1. محمد ابراهيم موسى: براءات الاختراع في مجال الادوية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

ثانياً: الرسائل

1. سهيلة شتيوي: النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري والفرنسي، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرياح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٠٨.
2. هند اسماعيل خليل: حق المؤلف في البيئة الرقمية دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الجزائري والقانون الايراني، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة قم، ٢٠٢٣.

ثالثاً: القوانين والتعليمات

أ: القوانين العراقية

1. النماذج الصناعية وبراءات الاختراعرقم (٦٥) لسنة 1970 المعدل.
2. قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
3. قانون الجهاز المركزي للقياس والسيطرات النوعيةرقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩.
4. قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦ قانون التعديل الاول لقانون الجهاز المركزي للقياس والسيطرات النوعيةرقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩.
5. قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٨ قانون التعديل الثاني لقانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.
6. قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الثالث لقانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.
7. تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ تنظيم براءات الاختراع والنماذج الصناعية.

ب: القوانين العربية

1. القانون المصري لحماية الملكية الفكرية المرقم بالعدد(٨٢) لسنة ٢٠٠٢
2. قانون رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون انشاء الجهاز المصري للملكية الفكرية
3. اللائحة التنفيذية للكتاب الاول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

رابعاً: الكتب غير المنشورة

1. كتاب مكتب رئيس مجلس الوزراء المرقم بالعدد ٢٣٠٦٥٠٤/٣٠١٩ في ٢٠٢٣/٢/٢٨.
2. كتاب الملحقية التجارية في واشنطن المرقم بالعدد ١٧٢ في ٢٠٢٣/٥/٤.
3. كتاب وزارة التجارة دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية بموجب كتابها المرقم بالعدد م. و/٢٢٧٩ في ٢٠٢٣/٥/١٨.
4. كتاب وزارة التجارة دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية المرقم بالعدد م. و/٨٠٠ في ٢٠٢٣/٢/٢٢.

خامساً: الروابط الالكترونية

1. www.marefa. org
2. https: kw. Useunbassy. Gov